大成 DENTONS

Craig Hughson
Senior Associate (Scotland)

craig.hughson@dentons.com
D: +971 2 613 1513

دنتونز آند كو
الطابق الرابع
المركز التجاري - البرج الغربي
ابوظبي مول
ص ب 47656
أبو ظبي
الإمارات العربية المتحدة

Dentons & Co
Level 4
Trade Centre - West Tower
Abu Dhabi Mall
PO Box 47656
Abu Dhabi
United Arab Emirates

dentons.com

رقم	مواد التأسيس المرجعية	المسودة الحالية	مسودة التعديلات باستخدام التغييرات المتعقبة	المسودة النهائية	مرجع قانون الشركات التجارية بصيغته المعدلة بالمرسوم
1.	التمهيد في الصفحة 1	ولما كان القانون الاتحادي رقم في شأن 2015 لسنة (2) الشركات التجارية الصادر في قد نص على 25/03/2015 إلغاء القانون الاتحادي رقم في شأن 1984) لسنة 8 الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.	ولما كان مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لعام 2021، الذي دخل حيز التنفيذ في 2022/1/2، يلغي مرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لعام 2020 والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، بينما القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25، يلغي القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكام مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لعام 2021.	ولما كان مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لعام 2021، الذي دخل حيز التنفيذ في 2022/1/2، يلغي مرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لعام 2020 والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، بينما القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25، يلغي القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكام مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لعام 2021.	غير متوفر
2.	التمهيد في الصفحة 1	وحيث عقدت الشركة اجتماع الجمعية العمومية في 2021/03/17 ، حيث تم	وحيث عقدت الشركة اجتماع الجمعية العمومية في 2021/03/17 ، حيث تم الاتفاق بموجب قرار خاص على تعديل	وحيث عقدت الشركة اجتماع الجمعية العمومية في 2021/03/17 ، حيث تم	غير متوفر

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

Formatted: Normal, Right, Position: Horizontal: Left, Relative to: Column, Vertical: 0", Relative to: Paragraph, Horizontal: 0.13", Wrap Around

Formatted: Normal, Position: Horizontal: Left, Relative to: Column, Vertical: 0", Relative to: Paragraph, Horizontal: 0.13", Wrap Around

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

Formatted: Normal, Indent: First line: 0.5", Position: Horizontal: Left, Relative to: Column, Vertical: 0", Relative to: Paragraph, Horizontal: 0.13", Wrap Around

Formatted: Normal, Right, Position: Horizontal: Left, Relative to: Column, Vertical: 0", Relative to: Paragraph, Horizontal: 0.13", Wrap Around

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

Durham Jones & Pinegar ► LEAD Advogados ► Rattagan Macchiavello Arocena ► Jiménez de Aréchaga, Viana & Brause ► Lee International ► Kensington Swan ► Bingham Greenebaum ► Cohen & Grigsby ► Sayarh & Menjra ► Larraín Rencoret ► For more information on the firms that have come together to form Dentons, go to dentons.com/legacyfirms

Dentons is a global legal practice providing client services worldwide through its member firms and affiliates. Dentons & Co is a partnership comprising Dentons Middle East Partners LLP and Dentons Middle East Limited. It is authorised and regulated by the Solicitors Regulation Authority, SRA Number 310498. Any reference to a "partner" means a person who is a partner, member, consultant or employee with equivalent standing and qualifications in one of Dentons' affiliates. Please see dentons.com for Legal Notices.
14722111.3

	الاتفاق بموجب قرار خاص على تعديل النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020. وحيث عقدت الشركة اجتماع الجمعية العمومية في ، حيث تم ** الاتفاق بموجب قرار خاص على تعديل النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021على النحو التالي:	النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020. وحيث عقدت الشركة اجتماع الجمعية العمومية في ، حيث تم **الاتفاق بموجب قرار خاص على تعديل النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021على النحو التالي:	الاتفاق بموجب قرار خاص على تعديل النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020 على النحو التالي:		
غير متوفر	مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.	مرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2022 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.	القانون الإتحادي رقم (2) في شأن 2015لسنة الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.	تعريف قانون الشركات	3.
غير متوفر: هذا يتعلق بإدراج إشارات إلى معيارين جديدين	معاً: 1. قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة؛ 2. نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك التابعة للبنك المركزي	معاً: 1. قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة؛ 2. نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك التابعة للبنك المركزي الصادر بتاريخ 18 يوليو 2019 و بموجب تعميم البنك المركزي رقم. 2019/83؛	معاً: 1. قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة؛ 2. نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك التابعة للبنك المركزي الصادر بتاريخ 18 يوليو 2019 و	تعريف لائحة حوكمة الشركات	4.

Deleted: القانون

Deleted: الإ

Deleted: 2015

Deleted: في

	الصادر بتاريخ 18 يوليو 2019 و بموجب تعميم البنك المركزي رقم. 2019/83؛ 3. معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر في أبو ظبي بتاريخ 21 أبريل 2020، 4. المعيار بخصوص الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي من خلال الإشعار رقم CBUAE / BSD / 2123/2020 بتاريخ 3 مايو 2020؛ و 5. المعيار المتطلبات الرقابية للمؤسسة المالية التي لديها نافذة إسلامية الصادرة عن البنك المركزي من خلال الإشعار CBUAE / BSD / N / 4743/2020 المؤرخ 26 أكتوبر 2020. وفي كل حالة أي تعديلات عليهم.	3. معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر في أبو ظبي بتاريخ 21 أبريل 2020، 4. المعيار بخصوص الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي من خلال الإشعار رقم CBUAE / BSD / 2123/2020 بتاريخ 3 مايو 2020؛ و 5. المعيار المتطلبات الرقابية للمؤسسة المالية التي لديها نافذة إسلامية الصادرة عن البنك المركزي من خلال الإشعار CBUAE / BSD / N / 4743/2020 المؤرخ 26 أكتوبر 2020. وفي كل حالة أي تعديلات عليهم.	بموجب تعميم البنك المركزي رقم. 2019/83؛ 3. معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر في أبو ظبي بتاريخ 21 أبريل 2020، وفي كل حالة أي تعديلات عليهم.		

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri

غير متوفر: يتعلق ذلك بالالتزام بمتطلبات الهيئة الشرعية العليا للبنك المركزي فيما يتعلق بما يلي: "أن يكون لديك نافذة إسلامية تقدم منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لقواعد وأنظمة البنك المركزي وبما يتماشى مع إرشادات الهيئة الشرعية العليا التي أنشأها البنك المركزي."	19. أن تتخذ وتجري وتنفذ وتباشر وتتولى المرافعة والدفاع عن كافة الخطوات والعقود والاتفاقيات والمفاوضات والإجراءات القانونية وغيرها والمصالحات والترتيبات والمشاريع الأخرى وأن تقوم بكافة الأفعال والأمور الأخرى التي يظهر فيها في أي وقت انها مناسبة او مؤدية لحماية الشركة كصاحبة حق أو مصلحة في استثماراتها أو ضماناتها أو ممتلكاتها الأخرى القائمة أو كصاحبة حق أو مصلحة في الحصول على دفع أي أموال مستحقة فيما يتعلق بتلك الاستثمارات والضمانات والممتلكات؛ 20. القيام بأية أعمال مكملة أو متممه لهذا النشاط؛ و 21. لتشغيل نافذة إسلامية تقدم منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا للوائح حوكمة الشركات.	19. أن تتخذ وتجري وتنفذ وتباشر وتتولى المرافعة والدفاع عن كافة الخطوات والعقود والاتفاقيات والمفاوضات والإجراءات القانونية وغيرها والمصالحات والترتيبات والمشاريع الأخرى وأن تقوم بكافة الأفعال والأمور الأخرى التي يظهر فيها في أي وقت انها مناسبة او مؤدية لحماية الشركة كصاحبة حق أو مصلحة في استثماراتها أو ضماناتها أو ممتلكاتها الأخرى القائمة أو كصاحبة حق أو مصلحة في الحصول على دفع أي أموال مستحقة فيما يتعلق بتلك الاستثمارات والضمانات والممتلكات؛ 20. القيام بأية أعمال مكملة أو متممه لهذا النشاط؛ و 21. لتشغيل نافذة إسلامية تقدم منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا للوائح حوكمة الشركات.	19. أن تتخذ وتجري وتنفذ وتباشر وتتولى المرافعة والدفاع عن كافة الخطوات والعقود والاتفاقيات والمفاوضات والإجراءات القانونية وغيرها والمصالحات والترتيبات والمشاريع الأخرى وأن تقوم بكافة الأفعال والأمور الأخرى التي يظهر فيها في أي وقت انها مناسبة او مؤدية لحماية الشركة كصاحبة حق أو مصلحة في استثماراتها أو ضماناتها أو ممتلكاتها الأخرى القائمة أو كصاحبة حق أو مصلحة في الحصول على دفع أي أموال مستحقة فيما يتعلق بتلك الاستثمارات والضمانات والممتلكات؛ و 20. القيام بأية أعمال مكملة أو متممه لهذا النشاط.	المادة 5 (الفقرة الجديدة 21)	5.

Deleted: ·

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

Deleted: ·

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

المادة 198	بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة أو أقل من الخصم إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر. وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. إذا تم إصدار هذه الأسهم بخصم، فإنه مقابل هذا الخصم، يتم إنشاء احتياطي سلبي في حقوق الملكية في الميزانية العمومية وخصمه من الأرباح المستقبلية للشركة قبل الموافقة على أي توزيعات أرباح. يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار.	بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة أو أقل من الخصم إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر. وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. إذا تم إصدار هذه الأسهم بخصم، فإنه مقابل هذا الخصم، يتم إنشاء احتياطي سلبي في حقوق الملكية في الميزانية العمومية وخصمه من الأرباح المستقبلية للشركة قبل الموافقة على أي توزيعات أرباح. يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار. وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة	بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة أو أقل من الخصم إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين	المادة 14	6.

Deleted: ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ...

	وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: 1) دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. 2) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و	الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: 1) دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. 2) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. 3) برنامج اسهم تحفيز و إثابة العاملين بالشركة الشركة. 4) تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها. وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء	في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: 1) دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. 2) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. 3) برنامج اسهم تحفيز و إثابة العاملين بالشركة الشركة. 4) تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.		

	البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. 3) برنامج اسهم تحفيز و إثابة العاملين بالشركة الشركة. 4) تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها. وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.		
المادة 145(1)	مع مراعاة المادة 143 من قانون الشركات، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو خلال ثلاثين (30) يومًا من ظهور الوظيفة الشاغرة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك	مع مراعاة المادة 143 من قانون الشركات، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو خلال ثلاثين (30) يومًا من ظهور الوظيفة الشاغرة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة ويجب على مجلس الإدارة فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمركز الشاغر	لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	المادة 20(ب)	7.

Deleted: في أثناء السنة

	المدة ويجب على مجلس الإدارة فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.			
غير متوفر: يتعلق ذلك بالالتزام بمتطلبات الهيئة الشرعية العليا للبنك المركزي فيما يتعلق بما يلي: *مع مراعاة أحكام لائحة الهيئة " الشرعية العليا للنافذة الإسلامية ، اتخذ الخطوات اللازمة للامتثال لمتطلبات الهيئة الشرعية العليا للبنك المركزي."*	لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو ضوابط الحوكمة أو النظام الأساسي للجمعية العمومية. على وجه الخصوص، يجب على مجلس الإدارة اتخاذ خطوات للامتثال لضوابط الحوكمة. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.	لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو ضوابط الحوكمة أو النظام الأساسي للجمعية العمومية. على وجه الخصوص، يجب على مجلس الإدارة اتخاذ خطوات للامتثال لضوابط الحوكمة. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض أيضاً مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث	لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض	المادة 24	8.

	مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض أيضاً مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث (3) سنوات وبيع أو رهن عقارات الشركة أو رهن اموالها المنقولة وغير المنقولة وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ورفع القضايا وتسويتها.	(3) سنوات وبيع أو رهن عقارات الشركة أو رهن اموالها المنقولة وغير المنقولة وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ورفع القضايا وتسويتها.	أيضاً مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث (3) سنوات وبيع أو رهن عقارات الشركة أو رهن اموالها المنقولة وغير المنقولة وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ورفع القضايا وتسويتها.		
لا ينطبق ولكن الحكم ذو الصلة في المادة 162	مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يعتبر أي رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو أي مدير أو عضو في ا الادارة التنفيذية مفصولًا من منصبه بقوة القانون إذا صدر حكم قضائي يثبت أنه ارتكب أي عمل من أعمال الاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو أجرى معاملات أو صفقات تنطوي على تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشركات أو قراراته التنفيذية. ولا يجوز قبول مثل هذا الشخص للترشح	مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يعتبر أي رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو أي مدير أو عضو في ا الادارة التنفيذية مفصولًا من منصبه بقوة القانون إذا صدر حكم قضائي يثبت أنه ارتكب أي عمل من أعمال الاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو أجرى معاملات أو صفقات تنطوي على تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشركات أو قراراته التنفيذية. ولا يجوز قبول مثل هذا الشخص للترشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة أو القيام بأية واجبات في الإدارة التنفيذية في الشركة	[مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يعتبر أي رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو أي مدير أو عضو في ا الادارة التنفيذية مفصولًا من منصبه بقوة القانون إذا صدر حكم قضائي يثبت أنه ارتكب أي عمل من أعمال الاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو أجرى معاملات أو صفقات تنطوي على تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشركات أو قراراته التنفيذية. ولا يجوز	المادة 37 (3) الواردة بين قوسين معقوفين	9.

Deleted:]

	لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة أو القيام بأية واجبات في الإدارة التنفيذية في الشركة حتى مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إقالته. تسري أحكام المادة 145 من قانون الشركات بشأن شغل منصب العضوية الجديد في مجلس الإدارة. إذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة ، يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.	حتى مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إقالته. تسري أحكام المادة 145 من قانون الشركات بشأن شغل منصب العضوية الجديد في مجلس الإدارة. إذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة ، يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.	قبول مثل هذا الشخص للترشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة أو القيام بأية واجبات في الإدارة التنفيذية في الشركة حتى مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إقالته. تسري أحكام المادة 145 من قانون الشركات بشأن شغل منصب العضوية الجديد في مجلس الإدارة. إذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة ، يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.]		
المادة 171	1. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته	1. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو	تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في	المادة 38	10.

	العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. 2. إستثناء من المادة (1)(38) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يتقاضى أي مدير مكافأة مقطوعة لا تتجاوز (200.000 درهم) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية ، بشرط أن تكون الجمعية العمومية قد وافقت على دفع هذه المكافأة في الحالات التالية: أ) عدم تحقيق الشركة أرباحا. ب) إذا حققت الشركة ربحًا وكان نصيب عضو مجلس الادارة في تلك الأرباح أقل من (200.000 درهم) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز دفع المكافآت والرسوم لأي عضو.	مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. 2. إستثناء من المادة (1)(38) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يتقاضى أي مدير مكافأة مقطوعة لا تتجاوز (200.000 درهم) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية ، بشرط أن تكون الجمعية العمومية قد وافقت على دفع هذه المكافأة في الحالات التالية: أ) عدم تحقيق الشركة أرباحا. ب) إذا حققت الشركة ربحًا وكان نصيب عضو مجلس الادارة في تلك الأرباح أقل من (200.000 درهم) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز دفع المكافآت والرسوم لأي عضو.	مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.		

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt, (Complex) Arabic (U.A.E.)

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

Formatted: List Paragraph, Right, Indent: Before: 0.15", Position: Horizontal: Left, Relative to: Column, Vertical: 0", Relative to: Paragraph, Horizontal: 0.13", Wrap Around

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt, (Complex) Arabic (U.A.E.)

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

Formatted: Font: (Default) Calibri, 12 pt, Complex Script Font: Calibri, 12 pt

المادة 173 (1)	مع مراعاة موافقة المسبقة من الهيئة، تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	مع مراعاة موافقة المسبقة من الهيئة، تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	المادة 40	11.

المادة 173 (1)	يجب على مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة دعوة الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في الدعوة. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	يجب على مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة دعوة الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في الدعوة. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	المادة 42	12.
غير متوفر: يتعلق ذلك بالالتزام بمتطلبات الهيئة الشرعية العليا للبنك المركزي فيما يتعلق بما يلي: *تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للنافذة الإسلامية المنشأة وفقاً لمتطلبات البنك المركزي. وستقوم لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بتقديم تقرير سنوي عن*	تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية: - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم.	تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية: - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم.	المادة 43	13.

Deleted: وكذلك كلما رأى وجها لذلك

التوافق مع الشريعة الإسلامية للنافذة الإسلامية أمام الجمعية العمومية."	- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. - تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. - مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. - مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. - إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. - تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة للنافذة الإسلامية وفقاً لأنظمة حوكمة الشركات.	- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. - تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. - مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. - مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. - إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. - تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة للنافذة الإسلامية وفقاً لأنظمة حوكمة الشركات. - التقرير السنوي عن التوافق الشرعي للنافذة الإسلامية فيما يتعلق بلوائح	- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. - تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. - مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. - مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. - إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.		

Formatted: Right, Indent: Before: 0", No bullets or numbering, Position: Horizontal: Left, Relative to: Column, Vertical: 0", Relative to: Paragraph, Horizontal: 0.13", Wrap Around

			حوكمة الشركات المعد من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة.	• - التقرير السنوي عن التوافق الشرعي للنافذة الإسلامية فيما يتعلق بلوائح حوكمة الشركات المعد من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة.	
14.	المادة 65	إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الدعوة وفقا لأحكام المادة 302 من قانون الشركات.	إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الدعوة وفقا لأحكام المادة 309 من قانون الشركات.	إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الدعوة وفقا لأحكام المادة 309 من قانون الشركات.	المادة 309
15.	المادة 67	**مساهمات طوعية** يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي	**المسؤولية المجتمعية للشركات** للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.	**المسؤولية المجتمعية للشركات** للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.	المادة 244

Deleted: 302

Deleted: **مساهمات طوعية**¶
يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

Formatted: Right, Space Before: 0 pt, After: 0 pt, Don't adjust space between Latin and Asian text, Don't adjust space between Asian text and numbers, Position: Horizontal: Left, Relative to: Column, Vertical: 0", Relative to: Paragraph, Horizontal: 0.13", Wrap Around

Formatted: Right, Space Before: 0 pt, After: 0 pt, Don't adjust space between Latin and Asian text, Don't adjust space between Asian text and numbers, Position: Horizontal: Left, Relative to: Column, Vertical: 0", Relative to: Paragraph, Horizontal: 0.13", Wrap Around

		تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.			

Please let us know if you would like to discuss any aspect of the above.

Dentons & Co